۱۵۷

هذا الكتاب في مناسك الكبرى

۱۰٦

المناسك الكبرى

للشيخ الإمام العالم العلامة
شمس الدين محمد الخطيب
الشربيني الشافعي
تغمده الله تعالى
برحمته
م

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ
الامام والحبر الهمام فريد دهره ووحيد
عصره شيخ المسلمين ووارث علوم سيد
المرسلين صدر المدرسين وراس المفتيين
شمس الدين محمد الخطيب الشربيني الشافعي تغمده
الله برحمته واسكنه فسيح جنته امين
الحمد لله الذي جعل البيت مثابة
للناس وامنا وامر المستطيع اليه
سبيلا بحجه وجعله للاسلام ركنا
واشهد

واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له ولا ضد ولا ند ولا نظير
واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا
صلى الله عليه وسلم البشير النذير
صلى الله عليه وعلى اخوانه من النبيين
والمرسلين واصحابه الناشرين هداه
بكل دليل منير وبعد فيقول
فقير عفو ربه المجيب محمد الشربيني
الخطيب اني استخرت الله تعالى في جمع

ما يحتاج الناس من المناسك ليكون
ذلك عونا لي ولهم فان الله تعالى
في عون العبد ما كان العبد في عون
أخيه وأسأل الله تعالى أن يجعله
خالصا لوجهه بمنه وجوده ورتبته
على مقدمة وعشرة فصول وخاتمة
المقدمة في فضل الحج والعمرة وذم
تارك ذلك وما يتعلق بابتداء خروجه
وغير ذلك **فنقول** اذا استقر

عزمه

عزمه على اداء النسك بعد الاستخا ره
بدا بالتوبة من كل المعاصي وقضى
ما عليه من دين ورد الودايع واستحل
ممن بينه وبينه معاملة او مصاحبة
وكتب وصيته ان كان له مال يوصى
به واشهد عليها وترك لاهله مونتهم
مدة ذهابه ورجوعه وينبغي ان
تكون نفقته خالصة سالمة من
الشبه وان يكثر الزاد والنفقة ان

كان قادرًا اليُواسى بها المحتاجين
وَان لا يُشارِكَ فى الزادِ وَالراحلة
لِيلا يمتنع من المواساة فيهما وَان
يَستصحب كتابًا فى المناسك وَامثالها
وَيُديم مُطالعته فى طريقه لِتصحيح
مقاصده مُحققة عنده اذ يجب
عليه ان يتعلم كيفية العبادة وَان
يطلب رَفيقًا مُوافقًا راغبًا فى الخير
كارهًا فى الشر وَان تليسّر عالمًا
كان

كان اولى وان يكون سفره فى يوم
الخميس والا فالاثنين باكرا ويصلى
فى بيته ركعتين عند خروجه ثم
يدعو بما احب ويودع اهله وجيرانه
واصحابه ويكره ان يستصحب جرسا
وكلبا وان ينفرد عن القافلة لغير
عذر ويستحب اكثار التسبيح فى
الليل وان يريح دابته بالنزول
عنها غدوة وعشيا وعند عقبة ويجتنب

النوم على ظهرها ويحرم ان يحملها

فوق طاقتها وان يجيعها في غير

ضرورة فان المالك فوق طاقتها ٢

حملها صح

لزم المستاجر الامتناع من ذلك

وينبغي ان يجتنب الشبع المفرط

والزينة والترفه والتبسط في انواع

الاطعمة فان الحاج اشعث اغبر

وليستعمل الرفق وحسن الخلق مع

الغلام والجمال والرفيق والسايل

وغيرهم

وَغيرهم وَليصون لسانه من الشتم
وَالغيبة وَلعنة الدوَاب وَجميع الالفاظ
القبيحة وَيجتنب المخاصمة وَمزاحمة
النّاس في الطّريق وَموَارد المآ ما امكنه
وَاذا نزل منزلا قال اعوذ بكلمات
الله التامّات من شرّ ما خلق ثم
وَاذا خاف قومًا قَالَ اللهمّ انا نجعلك
في نحورهم وَنعوذ بك من شرورهم
وَنستعين بك عَليهم وَامّا فضل

النسك فقد قال الله تعالى وَاذن

في الناسِ بالحجّ يأتوك رجالاً وعلى كل

ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا

منافع لهم قالوا في تفسيرها غفر

الله لهم وربّ الكعبة وقال صلى الله

عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث

ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته

امه الرفث اللغو والفسوق المعصية

وقال صلى الله عليه وسلم الحجاج

والعمار

والعمار وفد الله ان دعوه اجابهم
وان استغفروه غفر لهم وقال
صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة
لما بينهما والحج المبرور ليس له جزا
عند الله الا الجنة والمبرور هو الذى
لا يخالطه اثم وقيل هو المقبول ومن
علامة القبول انه يرجع خيرا مما كان
ولا يعاود المعاصى واما ذم تاركه
فقال تعالى ومن كفر اى ترك الحج فان

الله غني عن العالمين وقال صلى
الله عليه وسلم من ملك زادا او راحلة
تبلغه الى بيت الله الحرام ولم يحج فلا
عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا
والادلة في ذلك كثيرة مشهورة

فصل اركان الحج ستة واركان
العمرة خمسة الاول الاحرام وهو ركن
لهما ويؤدى النسكان على اوجه
احدها الافراد وهو ان يحرم بالحج

ثم

[illegible]

ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة من سنته
وهو في هذه الحالة افضل مما بعده
الثاني المتمتع وهو ان يحرم بالعمرة
ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج وهو
يلي الاول في الفضيلة الثالث
القران وهو ان يحرم بهما معا ويعمل
عمل الحج فيحصلان وهو دون الثاني
في الفضيلة ولو احرم بعمرة ثم بحج
قبل الطواف كان قارنا ايضا ولو

اطلق الاحرام بان لم يعين شيا مما ذكر
انعقد احرامه مطلقا فيصرفه الى ما شا
من ذلك ثم يفعله فلو فعل شيا
من اعمال النسك قبل الصرف لم يعتد
به ومن ذلك قول العوام احرمت
متمتعا فانهم لا ينوون حجا ولا عمرة وانما
يقصدون بذلك انهم يلبسون ثيابهم
بعد الاحرام والقران افضل من الاقتصار
على العمرة واذا اراد ان يحرم بشي مما ذكر

استحب

استحب له الغسل للاحرام ولو حايضا

ونفسا او للتنظيف بحلق العانة

ونتف الابط وتقليم الاظفار وبغسل

راسه بسدر وخطمي ونحوها وغسل

المميز يغسله وليه فان عجز من يريد

الاحرام عن استعمال الما تيمم مع نية

الوضوا ومع لبعضه ان قدر عليه ويتجرد

الرجل عن مخيط الثياب وجوبا

للاحرام ولبس ان يلبس ازارا ورداء

قوله وتقليم الاظفار الخ وقص
الشارب وينبغي تقديمه
على الطهر من حيض ونحوه
وغير الجنب اما هو
فيسن تاخيرها عنه

قوله ولبس اما تطيب مريد
الاحرام بدنه للاحرام ولا
باس باستدامته بعد
الاحرام ولا يسن تطيب
ثوبه خلافا لما في المنهاج
اه

ابيضين جديدين والا فمغسولين

ويكره المصبوغ ويلبس نعلين ويصلي

ركعتي الاحرام ان كان الوقت

غير وقت كراهة او كان في حرم مكة

وليسن للمراة ان تخضب للاحرام

يديها ان كانت غير محدة وان

تمسح وجهها بالحنا والافضل

ان يحرم الشخص اذا استوت راحلته

قايمة الى طريقه او توجه لطريقه ماشيا

ثم

قوله ويكره المصبوغ والمراد بالمصبوغ ما صبغ بعد النسج ... ما صبغ غزله ثم نسج فلا ... زيادي

قوله ويصلي ركعتي الاحرام ويغني عن الركعتين فريضة لان المقصود وقوع الاحرام اثر الصلاة كما افاده نص البويطي اي بحيث لا يطول الزمن بينهما عرفا نظير ما مر في نحو سنة الطهر ويحرمان في وقت الكراهة في غير الحرم المكي اهـ زيادي

قوله وليسن للمراة ... اما بعد الاحرام فلا ... لان المطلوب ... ع ش اهـ

بغير نسبت للخطيب اذا خطب

التنابع ان يخطب وهو محرم واذا

احرم الشخص حرم عليه امور احدها

يحرم على الذكر وغيره لبس قفاز

وهو شي يعمل لليد ويحشى بقطن

ونحوه ويكون له ازرار ومراد الفقها

ما هو اعم من ذلك ويحرم على

المراة ستر شي من وجهها غير

ما يستر منه لاحتياط الراس ونحو

قوله وصرح جمع فيفدى وصرح على سيره بيوم امام المد على الماوردي منهم

قوله ويحرم على المراة الحرة وغيرها اهـ

العنق ولها ان تسدل على وجهها
ثوبا متجافيا بخشبة او نحوها ولو
بلا حاجة فان وقعت الخشبة
فاصاب الثوب وجهها بلا
اختيار منها فرفعته فورا فلا فدية
عليها والا لزمتها الفدية ولها ستر
ما سوى ذلك بمخيط او غيره ويحرم
على الرجل ستر شيء من راسه وان
قل كبياض وراء الاذنين ويحرم على
الخنثى

الخنثى المشكل ستر شيئ منهما معا وتلزمه
الفدية لا ان ستر احدهما فلا تلزمه
للشك ولبس له ستر وجهه مع كشف
رأسه وان كان ظاهر كلام كـ ابن المقري
الجواز وذلك بما يعد ساترا كطين
وحناء ثخينين وعصابة بخلاف مالا
يعد ساترا كخيط شد به رأسه وقفه
وضعها على رأسه ولم يقصد بوضعها
الستر وماء غطس فيه وهودج
استظل به ولا يضر وضع كفه
او كف غيره على رأسه وله تقليد

تقليد السيف وشد المنطقه
والهميان في وسطه ولا
فدية في ذلك ويحرم على
الذكر ايضا ستر بدنه
او عضو منه بمخيط بخياطة
او غيرها كأن يتخذ لساعده
شيئاً يحيط به او للحيته
خريطة وتجب الفدية
أن لبس كالعادة ٢٢
عالماً

عالما بالتحريم عامدا مختارا ولو ارتدى
بالقميص او السراويل او اتزر بهما
او بازار الملفق من رقاع او ادخل رجليه
ساق الخف لم تلزمه الفدية ولو زر الا زار
او خاطه حرم عليه ويجوز ان يعقده
وان يشده بخيط ليثبت وان يجعله
مثل الحجزة ويدخل فيها التكة احكاما
وان يغرز طرف ردايه فيه ولا يعقد
ردايه ولا يخله بنحو مسلة ويكره

شد طرف ردايه في طرف ازاره من
غير عقد لاحتياجه اليه في الاستمساك في الاستمساك
لكن مع الكراهة لا مجرد غرزه فيه
فلا كراهة وللمحرم ستر تامنع منه
لحاجة كحر او برد فيجوز له مع الفدية
وكذا يجوز له لبس المخيط اذا لم
يجد غيره فيجوز له حينئذ لبس
مكعب وهو ما يسمى بالرموزة و زربول
لا يستر الكعبين وخفان قطع
الى

الى اسفل كعبيه وان ستر ظهر
القدمين وسراويل الاتيان الاتزار
بها او لادم عليه فى ذلك واستدامة
لبسه ذلك بعد قدرته على النعل
والازار مع العلم بوجوب النزع
موجبه للفدية والمراد بالنعال التا
ومثله القبقاب لانه ليس بمحيط
وان ستر سيره الاصابع كما هو ظاهر
كلامهم وكذا المداس المعروف وقول

سعدته

النووي في مناسكه لا يجوز للمحرم
لبس المداس المراد به المكعب
الثاني مما يحرم على المحرم ذكرا
كان او غيره استعمال الطيب
ولو الاخشم في ملبوسه او نعلا او
بدنه ولو باطنا باكل او اسعاط
او احتقان واستعماله ان يلصق
الطيب ببدنه او ملبوسه على الوجه
المعتاد في ذلك بنفسه او مأذونه

ويجب

ويجب مع التحريم الفدية ان تطيب
قصدا إما بقصد بدء الجنبة غالبا ان
كان مختارا عالما بالتحريم والاحرام
وبان الملموس طيب يعلق ولو
استهلك الطيب في مخالط له بان لم
يبق له طعم ولا لون ولا ريح جاز استعماله
ولكن لا يضر بقاء لونه وللمحرم غسل
راسه بالسدر او نحوه من غير نتف
شعر ولذا الاكتحال بما لا طيب فيه والاولى

قوله مختارا عاقلا لا الى
التكرار وهو زيادي

لم ترك ذلك الثالث مما يحرم

على المحرم دهن شعر الراس ولو محلوقا

واللحية ولو من امراة بدهن ولو

غير مطيب كزيت وسمن وكذا بقية

شعور الوجه كحاجب وشارب

وعنفقة كما اعتمده بعضهم وينبغي

ان يستثنى من ذلك الشعر النابت

على الجبهة فانه لا زينة فيه ويجوز

هذا الدهن في وجه الامرد وراس

الاقرع

قوله دهن شعر الراس ولو بعض شعره انتهى ابن حجر

الا تدع وبا قي البدن الرابع مما يحرم
على المحرم ازالة الشعر او الظفر
ذكرا كان او غيره ويجب الفدية
في ازالة ثلث شعرات او ثلاث
اظفار ولاء بان اتحد الزمان والمكان
عرفا ولو على ناس او باله ~~اظفار~~
الاحرام او جاهل للحرمة لا على مجنون
ومغمي عليه وصبي غير مميز ونايم وفي
الشعرة الواحدة او بعضها او الظفر

قوله تحرم ازالة الشعر دخل في ازالة الشعر حلقه ونتفه وازالته قطعه وقصه وكما يحرم ازالة الشعر والظفر ازالة الشعر بالنورة وان كان الفاعل لا من غيره فان كان بامره اوامرا فلا شيء عليه وان كان بامره او الفدية كان باذنه حرم عليهما والفدية على المفعول به وان كان نايما او مكرها فالاصح انها على الفاعل انتهى

قوله ثلاث شعرات الخ وفي بعض كل من ثلاث بان قطع من شعرة بعضها ومن شعرة اخرى بعضا ومن اخرى كذلك انتهى زيادي

قوله بان اتحد الزمان والمكان اما اذا اختلف بحل الازالة او زمنها عرفا فيجب في كل شعرة او بعضها او ظفر كذلك مد انتهى زيادي

او بعضه مدّ طعام وفي الشعرتين او بعضهما

او الظفرين او بعضهما مدان ولو قطع

شعرة ثلاث قطع ولاء لزمه فدية كاملة

قطعها دفعة او متفرقة لزمه امداد

ولو حلق شعر راسه او بعضه لحاجة

ككثرة قمل او وسخ جاز مع الفدية نعم

ان ازال ما ينبت من الشعر في

عينه او قدر ما يغطيها من شعر

راسه او حاجبيه ان كان او انكسر

ظفره

ظفره فقطع المؤذي منه فقط او
ازال الشعر او الظفر بقطع عضو
او سلخ جلدة لم تلزمه فدية وللمحرم
حلق راس الحلال وليس لاحد حلق
راس المحرم الخامس مما يحرم على
المحرم عقد النكاح او الجماع ولو ببهيمة
في قبل او دبر ومقدماته كالقبلة
لشهوة ويفسد بالجماع العمرة وكذا الحج
قبل التحلل الاول ويجب به بدنة على

الرجل ويجب على المحرم ذكرا كان
او غيره المضى فى فاسده والقضا
على الفور ولو اخرم مجامعا لم ينعقد
احرامه ولو ارتد فى اثنا نسكه فسد
ولا يمضى فى فاسده وان اسلم لعدم
دروده ويجب فى مقدما تلبشهوة
دم ويسقط ان جامع لدخوله فى دم
الجماع وكالمقدمات الاستمنا ان انزل
هذا كله فى العالم بتحريم القاصد فان جامع
جاهلا

جاهلا بالتحريم او ناسيا او جومعت

مكرهة لم يفسد النسك ولا فدية على

الاصح ولا يحرم اللمس والقبلة بغير

شهوة **السادس** مما يحرم على

المحرم ذكرا كان او غيره اصطياد

كل صيد مأكول بري وحشي او ما في

اصله ذلك من دابة او طير كبقرة

وحش ودجاجة ويحرم ذلك في الحرم

على الحلال ايضا ويحرم التعرض لبيضه

وببيضه وغيرهما من سائر اجزائه

السابع مما يحرم على المحرم وعلى
غيره قلع او قطع شجر الحرم
الرطب غير المؤذي مباحا كان او
مملوكا حتى ما يستنبت منه
فلا يحرم قطع او قلع يابس ولا ذي
شوك ولو غرست شجرة حرمية
في الحل وحلية في الحرم اعتبر الاصل
ولو كان اصلها في الحرم والحل غلب
الحرم

الحرم ويجوز قطع الاغصان الموذية

للناس في الطريق ولو اخذ غصنا

من شجرة حرمية فاخلف مثله في سنته

بان كان لطيفا كالسواك جاز والا

حرم ويجب في قلع او قطع شجرة

كبيرة عرفا بقرة وفي الصغيرة

ما لم تنقص عن سبعها شاة وان نقصت

وجبت قيمتها ويحرم قطع او قلع حشيش

وشجر الحرم بالبهائم ويجوز قطع حشيش

مما نبت ويجوز اخذ اوراقها

بلا خبط لئلا يضر بها وخبطها

[illegible] م ح

الاخضر وقلع نابت بنفسه

الا ما نبت ويجوز قطعه

ويجوز ارعاء حشيشه م

للبهايم وللتداوى كالحنظل ونحو

كالرجلة ولا يجوز قطع حشيشه

للبيع ولو من يعلف به كما فى المجموع

و يؤخذ منه كما قاله الزركشى وغيره

انا حيث جوزنا اخذ السواك

لا يجوز بيعه ويحل من شجر الحرم

الاذخر وخرج بالشجر والحشيش

الزرع كالحنطة والشعير والفول

والمحظورات اى المحرمات بالاحرام

تنقسم

قوله الاذخر وهو حلفا مكة انتهى

تنقسم الى استهلاك كالحلق والى استمتاع
كالطيب وبين انواع حلق وقلم واتلاف
وصيد ونحوه وتطيب ولبس ودهن
وجماع ونحوه فتتحد الفدية ان اتخذ
النوع كتطيبه ولبسه باصناف
او بصنف مرة او مرتين فاكثر او حلقه
شعر راسه ولحيته وبدنه واتحد
المكان والزمان عادة ولم يتخلل بينهما
تكفير وان اختلف النوع تعددت

كان تحلق وقلم او تطيب ولبس ولاء

بتداخل الصيد ونحوه كالشجر

وان اتحد نوعه كضمان المتلف اِنْ

والطيب كله نوع واحد وكذا اللبس

وبقية المذكورات ولا يقدح

في اتحاد الزمان طوله كتكرير

عمامة ولبس ثياب كثيرة كالمرضعة

في الرضاع والاكلة في اليمين ويحرم

نقل تراب الحرم واحجاره الي الحل

وعكسه

وعكسه مكروه والحرم له حدود معروفة

وقد نظمها بعضهم فقال

والحرم التحديد من ارض طيبة

ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه

وسبعة اميال عراق وطايف

وجدة عشر ثم تسع جعرانة

ويحرم صيد حرم المدينة ونباته ولا

ضمان فيه وكذا وج الطايف وما سوى

هذه السبعة لا يحرم فمن ذلك غسل

قوله وكذا وج الطايف اي وهو واد بالطايف اه شيخنا

الراس بما يتطفر من الوسخ كالسدر
والخطمى وغيرهما من غير نتف شي من
الشعر لكن الاولى ترك هذا ويجوز
في الحمام وغيره وله الاكتحال بما
لا طيب فيه وله الفصد والحجامة ما لم
يقطع شعرا وله حك شعره باظفاره
على وجه لا ينتتف منه شعر ويستحب
تركه فلو حك فنتف شعرا لزمته
الفدية وله تنحية القمل من بدنه
وثيابه

وثيابه وقتله ولا شيء عليه ولا يفسد
الحج ولا العمرة لشيء من المحرمات
الا بالجماع ويستحب للمحرم ان يلبي
ويكرر التلبية ثلاثا فاكثر ويذكر
ما احرم به من اول تلبيته ولا
يسن ان يذكره في غيرها ويستحب
له اكثار التلبية في دوام احرامه
ويدخل وقت التلبية من حين يحرم
وينتهي الى ان يشرع في التحلل ويسن

[illegible]

للذكر رفع صوته في المساجد وغيرها
بحيث لا يضر لنفسه في دوام احرامه
وتتاكد ذلك عند تغاير الاحوال
كركوب ونزول وصعود وهبوط
واختلاط رفقة وعند السحر وعند
اقبال ليل او نهار وبعد الفراغ
من الصلاة وليستحب في كل
المساجد ولفظها لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة

قوله بحيث لا يضر لنفسه نعم يكره رفع يشوش على قار او نايم او مصل زيادي

والنعمة لك والملك لا شريك لك

والاقتصار على ذلك افضل من

الزيادة عليه واذا راى ما يعجبه

او يكرهه قال لبيك ان العيش

عيش الاخرة واذا فرغ من تلبيته

صلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم

واله بصوت اخفض من صوت

التلبية وسال الله تعالى الجنة

ورضوانه واستعاذ به من النار

قوله ليس او الملك فيقف وقفة لطيفة لئلا يتوصل بالنفي بعده فيوهم زيادة

قوله ان العيش الخ ومعناه ان الحياة المطلوبة الهنية الدائمة هي حياة الدار الاخرة اه منهج

تحفة كتبه ابتهة ستة شعبان ١٢٧٣ رحمه الله

وليستحب اذا وصل الحرم ان يستحضر
من الخشوع والخضوع في قلبه وجسده
ما امكنه ويقول اللهم هذا حرمك
وامنك فحرمني على النار وامني من عذابك
يوم تبعث عبادك واجعلني من اوليائك
واهل طاعتك فصل والافضل
للمحرم بالحج ولو قارنا دخول مكة
قبل الوقوف بعرفة وليس الغسل
لداخلها اذا كان حاجا او معتمرا او ان
يكون

يكون للجائي من طريق المدينة بذي طوى
بخلاف الجائي من غير طريقها فليغتسل
من نحو مسافته من طريقه وليُسَنّ
ان يدخلها من ثنية كدا بالفتح والمد
وهي العليا وان لم تكن بطريقه والافضل
دخولها نهارا ماشيا حافيا اذا لم
تلحقه مشقة ولم يخف تنجس رجليه
ودخول المراة في هودجها ونحوه ليلا
افضل كما بحثه بعضهم وان يقول

قوله ان يدخلها الخ ويخرج من السفلى وهي ثنية كدى بالضم والقصر والتنوين وهي عند جبل قعيقعان انتهى

اذا ابصر الكعبة او وصل محل رؤيتها
ولم يرها العمى او ظلمة او نحوها رافعا
يديه واقفا اللهم زد هذا البيت
تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة
وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او
اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا
اللهم انت السلام ومنك السلام
فحينا ربنا بالسلام وادخلنا دار
السلام ويستحب ان يدعو بما
احب

احب من المهمات واهمها المغفرة وان

يدخل المسجد الحرام من باب بنى شيبة

وان لم يكن لطريقه ويندب ان يبدا

لطواف القدوم قبل تغير ثيابه

واكتراء منزله ولو قدمت المراة نهارا

وهى ذات جمال او شريفة لا تبرز للرجال

سن لها تاخيره الى الليل ومثلها

الخنثى ويختص طواف القدوم بحاج

دخل مكة قبل الوقوف لدخول وقت

قيل باب بنى شيبة وهو المعروف الان بباب السلام انتهى

قوله ان يبدا بطواف القدوم الا لعذر كاقامة جماعة وضيق وقت صلاة انتهى

وليس للمعتمر طواف قدوم لدخول وقت طواف العمرة ولا يطوف طواف القدوم شرح

وكذا اذا كان من اهل الحل بخلاف المعتمر والداخل بعد الوقوف

الطواف المفروض عليه ؟ ويقدم

اول دخوله المسجد رجله اليمنى

وفى خروجه اليسرى ويقول

فى دخوله اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح

لى ابواب فضلك الركن الثانى

للحج والعمرة الطواف وواجباته

خمسة الاول طهارة الحدث والخبث

فى بدنه وثوبه ومكانه وستر العورة

كما فى الصلاة فلو احدث او تنجس

او

قوله لدخول وقته ای الطواف المفروض عليهما ومن ثم لو دخل بعد الوقوف وقبل انتصاف الليل سن له طواف القدوم ولا نه لم يدخل وقت طواف فقد انتهى زيادى

او انكشفت عورته تطهر وستر
وبنى ويستحب ان يستانف الولاء
الثاني الترتيب وهو ان يبدا
بالحجر الاسود فلا يعتد بما بدا به
قبله وان يحاذيه او ببعضه بجميع
بدنه اي بجميع شقه الايسر
بحيث لا يتقدم جزء من بدنه على جزء
من الحجر وان يجعل البيت عن يساره
ويمر تلقاء وجهه ولو طاف مستلقيا على

قوله وان يحاذيه
الحجر اذ لو كان نحيفا
وحاذى بجميع بدنه
بعض الحجر [illegible]

ظهره او على وجهه مع مراعاة البيت
عن يساره كيفى بخلاف ما لو مشى
منكسا رأسه الى اسفل ورجلاه
الى فوق او استقبل البيت او
استدبره او جعله عن يمينه او
يساره ومشى القهقرى

الواجب الثالث

خروج
جميعه عن جميع البيت والحجر وهو
بكسر الحاء واسكان الجيم المحوط

بين

بين الركنين الشاميين فلو
كان يطوف ومس بيده الجدار
الكاين في محاذات الشاذروان
او ادخل جزا من بدنه في هوآء
من البيت او دخل من احدى
فتحتى الحجر وخرج من الاخرى
لم يصح طوافه ومما يتفطن له في
حال تقبيل الحجر ان يصير
الشخص محاذيا للشاذروان

قوله الشاذروان وهو ما تدل من عرض اساس حائط البيت خارجا عن عرض الجدار مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع وهو ظاهر من جوانب البيت الا عند الحجر الاسود ه

فان مشى في حال تقبيله لم يصح
طوافه فيقبل ويرفع قامته ثم
يمشي وهذا مما يقع عند كثير من
الناس ولا يضر محاذاته طرف
بدنه للشاذروان وان تحرك
بحركته الواجب **الواجب الرابع**
كون الطواف في المسجد وان
وسع وحال حايل بينه وبين
البيت او طاف على سطح المسجد
وان

وان كان مرتفعا اعلى البيت
نعم لو وسع المسجد حتى بلغ الحل
فطاف فيه الحل لم يصح كما جنه
لبعضهم ه الواجب الخامس
ان يطوف سبعا فلو شك في
عدده بنى على الاقل وكذا لو شك
في عدد مرات السعي كما لو شك
في عدد ركعات الصلاة سه
وسننه ثمانية الاولى النية

فى طواف النسك بخلاف طواف
غيره فانها واجبة فيه فلو صرفه
لغيره كطلب غريم او من يسلم
عليه بطل لانه لم يوجد طايف الثانية
الموالاة بين الطوافات ويكره
التفريق بلا عذر الثالث
المشى فيه ولو امراة الا لعذر
فلا يكره الركوب بلا عذر لكنه
خلاف الاولى ويستحب ان يكون
الذكر

قوله ويكره التفريق بلا عذر حز وحامش خلاف من اوجب انتهى

الذكر جاهرا في طوافه الا القدر وان
يقصر في المشي لتكثر خطاه رجاء
كثرة الاجر الرابعة ان يستلم
الحجر الاسود ويقبله ويضع
جبهته عليه فان عجز عن التقبيل
استلم بيده اليمنى فان عجز فباليسرى
فان عجز عن استلامه بيده استلمه
بنحو عود ثم قبل ما استلم به فان
عجز عن استلامه اشار اليه بيده

فعل ذلك ثلاثا
ويخفف القبلة
بحيث لا يظهر لها
صوت ه منهج

اويشير فيهما ثم قبل ما اشار به ولا
ليشير بالفم الى التقبيل ويراعى ما ذكر
فى كل مرة ويكرره ثلاثا ولا يقبل
الركنين الشاميين ولا يستلمهما
ويستلم الركن اليمانى ولا يقبله
ويقبل يده بعد استلامه لهما
ولا يسن للنساء استلام ولا تقبيل
الا عند خلو المطاف الخامسة
الدعاء المأثور فيه فيقول عند
استلام

قوله الشاميين وهما اللذان عند ما الحجر بكسر الحاء المهملة والسبب فى اختلاف الاركان فى هذه الاحكام ان ركن الحجر الاسود فيه فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على قواعد ابرهيم وذو اليمانى فضيلة واحدة وهى كونه على قواعد ابرهيم وليس للشاميين شىء من الفضيلتين ... [illegible]

استلام الحجر بسم الله والله اكبر اللهم
ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا
لعهدك واتباعا لسنة نبيك
محمد صلى الله عليه وسلم وقبالة
البيت اللهم البيت بيتك
والحرم حرمك والامن امنك وهذا
مقام العايذ بك من النار وعند
الانتهاء الى الركن العراقي اللهم
اني اعوذ بك من الشك والشرك

قوله وهذا اما الاشارة
تعليمية فلا يشير بيده
ولا باصبعه انتهى

والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق
وسوء المنظر في الاهل والمال
والولد وعند الانتها الى الميزاب
اللهم اظلني في ظلك يوم لا ظل
الا ظلك واسقني بكاس محمد صلى
الله عليه وسلم شرابا هنيا لا اظما بعده
ابدا يا ذا الجلال والاكرام وبين
الركنين الشامي واليماني اللهم
اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وسعيا

وَسَعيًا مَشكورًا وعَملًا مقبولًا وتجا رَة

لَن تبور يَا عزيز يَا غفور وَبين

الركنين اليمانيين اللهم ربنا اتنا

في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة

وقنا عذاب النار قال الشافعي

رضي الله عنه هذا احب ما يقال

في الطواف قال واستحب ان يقوله

في كله وليدعوا بما شا لنفسه ولغيره

ولو دعي واحد وامن جماعة فحسن

وَيُستحبُ الاجتهادُ في الدعا

فقد جاء عن الحسن البصري رحمه

الله ان الدعا يستجاب هناك في

خمسة عشر موضعًا في الطواف

وفي البيت وعند زمزم وعلى

الصفا والمروة وعند الملتزم

وتحت الميزاب وفي السعي وخلف

المقام وفي عرفات وفي المزدلفة

ومنى وعند الجمرات الثلاث

ومأثور

ومأثور الدعا فيه افضل من القراة
وهي افضل من غير مأثوره ٥ ب ٥

السادس عشر الرمل بفتح الراء
والميم للذكر ويسمى الخبب وهو خطا
متقارب بسرعة لا عدو فيه ولا وثب
وهو في الطوفات الثلاث الاول
ويمشي علي هينته في الاربع الباقيات
وانما يسن الرمل في طواف لذكر
بعده سعي مطلوب في حج او عمرة والقرب

[illegible]

[illegible]

من البيت للطايف افضل تبركا

به ثان لتعذر مع القرب الرمل تباعد

ورمل ان لم يخش ملامسة النسا

فان خشيها ترك التباعد وتحرك

ندبا في مشيه عند تعذر الرمل

السابعة الاضطباع لذكر

وهو ان يجعل وسط ردائه تحت

منكبه الايمن ويكشفه وطرفيه

على عاتقه الايسر وهو للذكر

سنة

سنة في طواف فيه رمل وليسن
في السعي ايضا ولا يسن في ركعتي
الطواف الثامن والاربعون ركعتان
عقب الطواف والافضل فعلهما
خلف المقام ثم في الحجر ثم في
المسجد ثم في الحرم ثم حيث شاء متى
شاء ويجهر فيهما ليلا لا نهارا ويقرا
في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي
الثانية الاخلاص ثم بعد صلاته

قوله ويجهر فيهما ليلا بخلاف ركعتي الاحرام فان السنة الاسرار ولو ليلا خلافا لمن زعم الجهر ليلا وكان الفرق

وطوافه يندب ان يستلم الحجر
ويقبله ويسجد عليه ثم يخرج ندبا
من باب الصفا للسعي وهو الركن
الثالث للحج والعمرة وشرطه ان
يبدا بالصفا في المرة الاولى ويبدا
في الثانية بالمروة وان يسعى سبعا
يلصق عقبه بما يذهب منه واصابع
قدميه بما يذهب اليه وان كان راكبا
سير دابته حتى يلصق حافرها
بذلك

قوله ثم يخرج اي عقب
ذلك من غير ان يأتي
الميزاب والملتزم
على المعتمد ومبادرة
للسعي ومن ثم سن
له ان لا يأتي الملتزم
عقب طواف لا سعي
بعده فيلصق صدره
ووجهه ويبسط
يده عليه اليمنى
واليسرى الى
الركن ثم يدعو بما
احب هـ زيادي
انتهى

بذلك ذهابه من الصفا الى المروة مرة
وعوده منها اليه اخرى وان يسعى بعد
طواف ركن او قدوم في الحج بحيث لا يتخلل
بين طواف القدوم والسعي الوقوف
بعرفة ومن سعى بعد طواف قدوم
في الحج لم تسن له اعادته بعد طواف
الركن ويسن ان يرقى للذكر على الصفا
والمروة قدر قامة فاذا رقي استقبل
البيت وكرر الذكر المأثور ثلاثا وهو

قوله ان يرقى للذكر محله في الذكر اما الانثى والخنثى فلا يسن لهما الرقي الا ان خلى المحل عن الرجال غير المحارم فيما يظهر عليه وعلى الخنثى الاسنوى انتهى منهج

الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله
الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد
لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى
ويميت بيده الخير وهو على كل شى
قدير لا اله الا الله وحده انجز
وعده ونصر عبده واعز جنده
وهزم الاحزاب وحده لا اله الا
الله ولا نعبد الا اياه مخلصين
له

له الدين ولو كره الكافرون ويدعو
بما احب بعد كل من المرات الثلاث
وكان عمر رضي الله عنه يطيل
الدعا هناك واستحسنوا من دعايه
ان يقول اللهم انك قلت ادعوني
استجب لكم وانت لا تخلف الميعاد
واني اسالك كما هديتني للاسلام
ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم
ومنه ما رواه البيهقي عن ابا

عمر رضى الله عنه اللهم اعصمنى
بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك
وجنبنا حدودك اللهم اجعلنا
نحبك ونحب ملائكتك وانبيائك
ورسلك ونحب عبادك الصالحين
اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا
العسرى واغفر لنا فى الآخرة
والاولى واجعلنا من ائمة المتقين
ثم ينزل من الصفا متوجها الى
المروة

المروة ويسن ان يمشى على
هينته حتى يدنو من الميل الاخضر
المعلق بجدار المسجد على يساره
قدر ستة اذرع فيسعى الذكر جهده
حتى يحاذى الميلين الاخضرين
اللذين احدهما بجدار المسجد والآخر
مقابله بدار العباس وهي المعروفة
الآن برباط العباس رضي الله تعالى
عنه ثم يمشى على هينته حتى يصعد قامة

على المروة ويعيد الذكر والدعا مستقبلا
للبيت كما مر في الصفا وواجبات
السعي اربعة احدها ان يقطع جميع
المسافة بين الصفا والمروة فلو بقي
منها بعض خطوة لم يصح سعيه الثاني
الترتيب فيجب ان يبدا بالصفا
ثم يختم بالمروة فان بدا بالمروة فان
بدا بالمروة لم يحسب ذهابه منها
الى الصفا فان عاد من الصفا كان

هذا

هذا اول سعيه ويشترط ايضا فى
المروه الثانية ان يبدا بالمروة ثم ا
مرتبا الثالث كمال السعى
مرات بحسب ذهابه من الصفا الى
المروة مرة والعود من المروة الى
الصفا مرة ثانية الرابع ان يكون
السعى بعد طواف صحيح سوا كان
لطواف قدوم او افاضة ويستحب
ان يقول فى سعيه رب اغفر وارحم

وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
ولو قرا القران كان افضل والرقي
على الصفا والمروة والذكر فيهما
والدعا والاسرار فيما مر وعدمه في
غيره والموالاة فيه بينه وبين
الطواف وستر العورة والطهارة
سنة كما مر بعض ذلك والسعي راجلا
وفي

ونى خلوا المسعى افضل واذا فرغ
من سعيه فان كان معتمرا متمتعاً
او غيره حلق راسه او قصر وصار
حلالا وان كان حاجا وكان سعيه
بعد العدو مر اقام بمكة الى ان
يخرج الناس منها الى عرفات فصل
ليسن للامام او نايبه ان يخطب
يوم سابع ذي الحجة بعد صلاة
الظهر او الجمعة بمكة خطبة

واحدة يأمرهم فيها بالغدو الى منى

ويعلمهم فيها المناسك ويأمر فيها

المتمتعين والمكيين بطواف الوداع

ويخرج بهم قبل الفجر ان لم تكن الجمعة

وامكنهم اقامتها بمنى ويصلي بهم الجمعة

وباقي الخمس بمنى ويبيتون ليلتها بها

وحين تطلع الشمس وتشرق على ثبير

وهو جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب

من منى الى عرفة يسير بهم الى عرفة

فيقيم

قوله المتمتعين الخ هذا قيد احترز به عن القارن والمفرد انتهى

قوله ان لم تكن الجمعة [illegible] الخروج بعد الفجر انتهى زيادي

قوله على ثبير [illegible] انتهى زيادي

فيقيم بهم بنمرة وهو موضع بين طرفي
الجبل وعرفة الى أن تزول الشمس
ولا يدخل عرفات قبل الزوال ولا
يغتر بكثرة من يدخلها قبل الزوال
فان ذلك بدعة منافية للسنة
وليغتسل للوقوف وقت الزوال
ثم يسير بهم الى مسجد ابراهيم عليه
الصلاة والسلام صدره من عرفة
واخره من عرفة ثم يخطب الامام او منصوبه

بعد الزوال خطبتين يبين لهم

فيها وما امامهم من المناسك

ثم يصلى بالناس الظهر والعصر جمع

تقديم ويقصرهما والجمع والقصر

هنا وفيما يأتى بالمزدلفة للسفر

لا للنسك فيأمر الامام المكى ونحوه

بالاتمام وعدم الجمع ثم يذهبون الى

الموقف بأرض عرفات وحدها ما جاوز

وادى عرنة الى الجبال المقابلة مما

يلى

قوله لا للنسك خلافا لما صححه النووى فى مناسكه من كونه للنسك وعليه فيجمع المكى ه زيادى

يلي بساتين بني عامر وليس منها

وادي عرنة ولا نمرة والوقوف هو

الركن الرابع للحج فقط ووقته من

زوال يوم عرفة الى فجر يوم النحر

ففي اي وقت من ذلك وقف اجزاه

ويستحب ان يجمع بين

الليل والنهار وان قال النووي

في مناسكه انه واجب وواجبه حضور

المحرم بجزء من ارض عرفات وان كان

مارا فى طلب ابق ونحوه بشرط كونه اهلا
للعبادة فيجزى النايم حصوله فيها
لا المغمى عليه والسكران والمجنون
فيقع ٢ حج المجنون نفلا كحج الصبى
المميز وافضله الذكر عند الصخرات
الكبار المفترشة فى اسفل جبل
الرحمة وهو الذى فى وسط ارض
عرفات واما ما اشتهر عند العوام
من الاعتنا بالوقوف على الجبل ٭

ونزجيحه

[illegible]

٣ قوله والمجنون الخ فيبنى الولى بقية الاعمال لاحرام المجنون دون المغمى عليه والسكران لانه لا يحرم عنهما فيبقيا على احرامهما لا فاتتهما ولا يضر فى الوقوع عن حجة الاسلام تخلل الجنون اتفاقا والمعتمد ان المغمى عليه لا يقع حجه لا فرضا ولا نفلا خلاف السكران انه اثم بزوال عقله فيقع حجه ...

وترجيحهم الى للسنة والافضيلة

في صعود هذا الجبل بل هو وساير

ارض عرفات سوا وانما الفضيلة

في موقف رسول الله صلى الله عليه

وسلم الذي ذكرناه وغير الذكرين يندب

لهم الجلوس في حاشية الموقف ويستقبلوا

في وقوفهم بدنا القبلة ويسن

ان يكونوا على طهارة والركوب

فيه افضل من المشي ويكثرون الذكر

والتهليل والدعا والتلبية وقراة
القران الى الغروب ولا يقتصرون
فى ذلك اليوم فهذا اليوم معظم
الحج وفى الحديث الحج
عرفة فالمحروم من قصد فى الاهتمام
بذلك ويكثر من الدعا قايما وقاعدا
ومضطجعا ويرفع يديه ولا يبالغ
فى رفع يجاوز بهما راسه ولا يكلف
سجع الدعا ولا يبالغ فى رفع الصوت
بل

فرع يقع لكثير من الحجاج انهم يدخلون مكة قبل الوقوف بنحو يومين او ثلاثة ناوين الاقامة بمكة بعد رجوعهم من منى اربعة ايام فاكثر فهل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم مكة نظرا لنية الاقامة بها ولو فى الاثنا او يستمر سفرهم الى عودهم اليها من منى لانها مرحلة من مقصودهم فلم يوثر فيهم الاقامة القصيرة قبله ولا الطويلة الا بعد الشروع فيها وهى انما تكون بعد رجوعهم من منى للنظر فيه مجال وكلا

[illegible]

بل خفضه افضل ويكثر التضرع
والتذلل ويلح في الدعا ولا يستبطي
الاجابة ويفتتح دعاه بحمد الله
والثنا عليه الصلاة والسلام
على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويختمه بمثل ذلك روى افضل
الدعا دعا عرفة وافضل ما قلت
انا والنبيون من قبلي لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك

وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم
اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا
وفي بصري نورا اللهم اشرح لي
صدري ويسر لي امري اللهم
لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما
نقول اللهم لك صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي واليك مآبي ولك
تراثي اللهم اني اعوذ بك من عذاب
القبر ووسوسة الصدر وشتات
الامر

الامر اللهم اني اعوذ بك من شر
ما تجي به الريح اللهم ربنا اتنا في الد نيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار اللهم انقلني من ذل
المعصية الى عز الطاعة واكفني بحلا لك
عن حرامك واغنني بفضلك عن من
سواك ونور قلبي وقبري واهدني
واعذني من الشر كله واجمع لي الخير
اللهم اني اسالك الهدى والتقوى

والعفاف والغنى ٥ ويكثر البكاء

ذلك فهناك تسكب العبرات

وتقال العثرات ويسن ان

يكثر من قراءة الحشر في عرفة

فقد روي على بن ابي طالب ذلك

وفي كتاب الدعوات للمستغفري

من حديث ابن عباس مرفوعا من

قرا قل هو الله احد الف مرة

يوم عرفة اعطي ما سال الله والافضل

للواقف

للواقف ان لا يستظل بل يبرز للشمس
لا لعذر ويقدم التوبة على هذا
كله ويجتنب الكلام القبيح
والمخاصمة واحتقار الناس وانتهار
السايل وغيره ويدفعون بسكينة
من عرفة بعد غروب الشمس مكثرين
لذكر الله تعالى والتلبية في الطريق
التي بين المازمين وهما جبلان بين
عرفة ومزدلفة ومن وجد فرجة

اسرع فيها وليستحب للمسافر
تاخير صلاة المغرب ليجمعها مع
العشا بمزدلفة ويبيتون بها وجوبا
ويكفي فيه لحظة ووقته بعد نصف
الليل فمتى دفع قبل النصف ولم يعد
اليها قبل طلوع الفجر لزمه دم ولا
يسن الغسل للمبيت بها لقربه من
غسل عرفة وياخذون منها ندبا
حصى الرمي ليلا لرمي يوم النحر فياخذ
كل

كلّ واحد سبعًا فقط والاحتياط
ان يزيد فربما سقط منه شيٌ
ويجوز الاخذ من غير المزدلفة لكن
يكره من محسر ومن كل موضع وبما
رمى به فانه ورد ما تقبل منه رفع
ومن مسجد اذا لم يكن من اجزائه والاحرم
ويأخذ لبا في الرمي من منى او محسر
او غيره في ليس تقديم النسا
والضعفا بعد نصف الليل الى منى

فاذا بلغوا المشعر الحرام وهو
جبل صغير في اخر المزدلفة ويسمى
بقزح وعليه الان بناء معروف وقفوا
عنده مستقبلين القبلة ويدعوا
الى الاسفار ويكثرون من قول اللهم
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار ويسن
الغسل للوقوف بالمشعر الحرام
غداة النحر ثم يسيرون بسكينة
ووقار

ثم الاسفار هو الاضاءة [illegible]

ووقار وشعارهم التلبية والذكر
فاذا بلغوا وادی محسر اسرع
الماشی وحرك الراكب دابته وذلك
قدر رمية حجر حتی يقطعوا عرض
الوادی ويدخلون منی بعد
ارتفاع الشمس فاذا رمی فيرمی
كل شخص حين وصوله سبع
حصيات الی جمرة العقبة ويقطع
التلبية عند ابتداء الرمی ويكبر

مع كل حصاة ثم يحلقون او يقصرون

ويحلق او يقصر المهدي بعد ذبح هديه

ولا يسن الغسل لرمي يوم النحر

ولا للحلق ولا لطواف الافاضة ولا

للوداع خلافا للنووي في مناسكه

الكبرى في استحباب الغسل للثلاثة

ولا يسن الغسل لطواف القدوم

ايضا ثم يدخلون مكة فيطوفون

طواف الافاضة ويسمى طواف الزيارة

والركن

في الركن ثم يعودون قبل صلاة
الظهر الى منى للمبيت فيصلون بها
الظهر والحلق والتقصير في الحج و
العمرة هو الركن الخامس للحج والرابع
للعمرة فلا يتحلل من حجه ولا من عمرته
بدونه كسائر اركانهما الا لمن لا شعر
براسه واقله ثلاث شعرات حلقا
او تقصيرا او نتفا او احراقا او نقعا
ويسن لمن لا شعر براسه ان يمر

الموسى عليه وان ياخذ من لحيته
وشاربه لسببهما ولو كان له شعر
(ببسبهما)
وفى راسه علة لا يمكنه التعرض الى
الشعر يصبر الى الامكان ولا يسقط
عنه ازالة الشعر والحلق للذكر
افضل كالتقصير لغيره ويستحب
التيامن فى الحلق واستقبال
المحلوق القبلة والتكبير بعد
الفراغ وان يبالغ بالحلق الى
العظمين

العظمين اللذين عند منتهى الصد

وليستحب التقصير قدر انملة من

جميع الراس **فصل** وأعمال

الحج يوم النحر اربعة رمي الجمرة والذبح

للهدي والحلق والطواف وترتيبها

سنة ويدخل وقتها الا الذبح بانتصاف

ليلة النحر وينبغي وقت الرمي اختيارا

الى الغروب يوم النحر والى اخر ايام التشريق

جوازا اما وقت ذبح الهدي فهو

غني

فايدة انملة بفتح الهمزة والميم ايضا ولذ بضم اولها ذكره ثعلب في مختار الصحاح قال واما ضم الميم فلا اعرف احدا ذكره غير المطرزي في المغرب هو ابو شرعة الاسلام لمعقوب وقد نظم حكمها شيخنا عبد الوهاب المحلى رحمه الله فقال

في همزة ولميم انملة • تسع لغات مكملة • كذا في الاصبع ما تقدما • وزيد اصبوع فقد • زال العما • انتهى

قوله الهدي والمراد به ما يسوق تقربا الى الله تعالى اسنى زيادي

وقت الاضحية وذبح الحيوانات

لا اخر لوقته وكذا الحلق او التقصير

والطواف والسعي لا اخر لوقتهما

قوله لا اخر لوقتهما وينبغي ما دام حيا يأتي به كذا في شرح المهذب انتهى زيادي

فصل وللحج تحللان

فيحصل الاول باثنين من ثلاثة

من الحلق او التقصير والرمي

والطواف المتبوع بسعي ان لم يفعل

قبل فهو كالجزء منه ويحل به ما عدا

عقد النكاح والجماع ومقدماته

و

وَليستحبُ استعمال الطيب بين
التحللين وَاذا فعل الثالث حَصَل
التحلل الثانى وَحل به باقى المحرمات
وَليُستحبُ تاخير الوطى عن رمى باقى
ايام الرمى فلو فاته رمى يوم النحر
توقف التحلل على البدل وَلو صَوما
وَامّا العمرة فليس لها الا تحلل وَاحد
وَهو ان يَاتى بجميع اركانها الركن
السّادس للحج ترتيب معظم اركانه

بان يأتي بالوقوف بعد الاحرام
وبالطواف بعد الوقوف وبالحلق
بعد الوقوف ايضا ويجوز الحلق
بعد الطواف وقبله ويجوز تقديم
السعي على الوقوف بعد طواف
القدوم كما مر وتاخيره بعده
بعد طواف الركن الخامس للعمرة
الترتيب في جميع اركانها بان يأتي
بالطواف بعد الاحرام والسعي

فصل

فصل وواجبات الحج خمسة

اولها الاحرام من الميقات واعلم
ان للحج ميقاتين زماني ومكاني فالزماني
شوال وذو القعدة وعشر ليالي من
ذي الحجة فلو احرم بالحج في غير هذه
المدة لم ينعقد حجا وانعقد عمرة واما
الميقات المكاني فمن كان بمكة من اهلها
او من غيرهم فميقاته نفس مكة وميقات
المتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن

الشام على طريق تبوك ومن مصر

والمغرب الجحفة ومن نجد الحجاز

ونجد اليمن قرن ومن العراق

وخراسان ذات عرق واعيان

هذه المواقيت لا يشترط بلد ان

يحرم منها او مما يحاذيها وهذه المواقيت

لاهلها ولكل من مر بها من غير

اهلها كالشامي يمر بميقات المدينة

فهو ميقاته ومن مسكنه بين مكة

قوله الجحفة جبل من جبال تهامة على ثلاث مراحل من مكة وهي المشهورة الان برابغ اه انتهى زبادي

و

والميقات فميقاته موضعه ومن سلك
طريقا لا ميقات فيه احرم اذا حاذى
ميقاتا فان حاذى ميقاتين احرم
من اقربهما اليه فان استويا احرم
من ابعدهما الى مكة ومن لم يحاذ
ميقاتا احرم على مرحلتين من مكة
واما ميقات العمرة الزماني فجميع
السنة الا من بقي عليه شي من اعمال الحج
فلا تنعقد عمرته واما المكاني فكالحج

الا لمن بمكة فلا بد من خروجه الى الحل
وَامّا الواجبات الاربعة الباقية
فالمبيت بمزدلفة كما مَرَّ وَرمى ايّام
التشريق واجتناب محرّمات الاحرام
وَالمبيت بمنى ليالى لمبالى ايام التشريق
معظم الليل وَامّا طواف الوداع
فليس عند الشيخ من المناسك
فيجب بترك المبيت بمنى دم وَفى
ليلة مد وَليلتين مدّان ويعذر
فى

فى ترك المبيت وعدم لزوم الدم

خايف على نفسه او مال له او فوت امر

يطلبه كآبق او ضياع مريض ويعذر

ايضا مشغول بتدارك الوقوف

بان انتهى الى عرفة ليلة النحر

واشتغل بالوقوف بها عن مبيت

مزدلفة وكذا من افاض من عرفة

الى مكة ليطوف للافاضة ففاته المبيت

لاشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف

قوله كآبق وكأهل السقاية ورعاة الابل وغيرهما فلهم ترك المبيت ليالى منى بلا دم اهـ انتهى منهاج

وأما العمرة فواجبها شيئان الاحرام
من الميقات واجتناب محرمات الاحرام

فصل وحصى الرمي جميعه
سبعون حصاة ليوم النحر سبع ولكل
يوم من ايام التشريق احدى وعشرون
لكل جمرة سبع فان نفر في اليوم الثاني
قبل الغروب سقط عنه مبيت
الليلة الثالثة ورمي يومها فيطرح
حصاة او يدفعه لمن يرمي به وما
يفعله

قوله فان نفر الخ فان غربت
الشمس وهو في شغل الرحيل
فالاصح في الروضة جواز
النفر ومشى عليه جمع
متأخرون ونقله في المجموع
عن الرافعي وهو سهو كما
قاله الاذرعي فان الاصح
في العزيز منع النفر
ولم يذكر المسألة في الصغير
وهذا هو المعتمد انتهى
زيادي

وما يفعله بعض الناس من دفنه لا
اصل له فلو غربت الشمس وهو في
شغل الارتحال فله النفر وكذا لو عا د
لحاجة بعد النفر وغربت بل لو بات
هذا متبرعا سقط عنه الرمي ويدخل
وقت رمي كل يوم من ايام التشريق
بزوال الشمس فلا يجوز قبله ويمتد
وقته المختار الى الغروب ويجوز
الى اخر ايام التشريق تداركه في ايام

التشريق والترتيب في الرمي المتروك
ورمي يوم التدارك واجب فان خالف
وقع عن القضاء ويجوز رمي التدارك
قبل الزوال وليلا خلافا لمن منع
ذلك **فصل** ويشترط
ان يبدا بالجمرة الاولى ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة **ويستحب** الموالاة
بين رمي الجمرات ورميات الجمرة
الواحدة ويشترط ان يرمي كلا
منها

منها بسبع حصيات فان ترك حصاة
وشك في محلها من الاولى فيرمي اليها
بها ويعيد رمي الجمرتين وصرف الرمي
بالنية الى غير النسك كان رمى الى
شخص ودابة في الجمرة كصرف الطواف
بها الى غيره ويشترط كون الرمي
باليد وكون المرمي حجرا وان يسمى
رميا فلا يكفي الوضع في المرمى ويشترط
قصد الجمرة بالرمي وموضع الرمي كما

قال بعض المتاخرين ثلاثة اذرع

مما ساير الجوانب الا فى جمرة العقبة

فليس لها الا وجه وان وقع فى المرمى وكذا

لو رمى الى العلم المنصوب فى الجمرة والحائط

الذى فى جمرة العقبة وان خالف بعضهم

ويشترط ايضا تحقق اصابة المرمى

بالحجر فلو شك فى اصابته لم يحسب

ولو انصدم الحجر بمحمل او بعير او ثوب

انسان فحرك المحمل او الثوب صاحبه

او

او تحرك البعير فدفعه فوقع فى
الرمى لم يعتد به والسنة ان يرمى
بقدر حصى الخذف وهو قدر الباقلا
فلو رمى باصغر منه او باكبر منه
كره واجزاه وليسن ان يرفع
الذكر يده بالرمى حتى يرى بياض
ابطه اما المراة والخنثى فلا يسن
لهما ذلك وليسن ان يكون الرمى
باليد اليمنى وان يستقبل القبلة

في رمي ايام التشريق ويدعوا به
ويذكر الله تعالى ويهلل ويسبح بعد
رمي الجمرة الاولى بقدر سورة البقرة
وكذا بعد رمي الثانية لا الثالثة
من لم يكن عليه رمي والواجب الخامس
طواف الوداع اذا اراد الخروج
من مكة وليس طواف الوداع من
مناسك الحج والعمرة كما مر بل هو عبادة
مستقلة لمن اراد الخروج من مكة
الى

الى مسافة القصر او دونها وَدع
مكيا كان او غيره ولا يلزم حايضا
او نفسا طهرت خارج مكة ولو في
الحرم ومن مكث بعده ولو ناسيا
او جاهلا او لعيادة مريض او زيارة
صديق وجب عليه اعادته ويسن
ان يدعوا بعده عند الملتزم فيقول
اللهم هذا البيت بيتك والعبد
عبدك وابن امتك حملتني على ما سخرت

قوله ومكث بعده ع
نعم الا لصلاة اقيمت او
او شغل سفر كشراء زاد
وشد رحل اعاد الطواف
بخلاف ما اذا مكث لشيء
من ذلك انتهى مغ ج

لی من خلقک حتی صیرتنی فی بلادک
وبلغتنی بنعمتک حتی اعنتنی علی قضا
مناسککَ فان کنت رضیت عنی فازدد
عنی رضا والا فمن الان قبل ان تنای
عن بیتک داری وبعید عنه مزاری
هذا اوان انصرافی ان اذنت
لی غیر مستبدل بک ولا ببیتک
ولا راغب عنک ولا عن بیتک اللهم
فاصحبنی العافیة فی بدنی والعصمة
فی

والعصمة في ديني واحسن منقلبي
وارزقني العمل بطاعتك ما ابقيتني
واجمع لي بين خيري الدنيا والاخرة
انك قادر على ذلك قال الشافعي
رضي الله عنه يستحب لمن فرغ
من طواف الوداع ان ياتي الملتزم
فيلصق بطنه وصدره بحايط البيت
ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى
مما يلي الباب واليسرى مما يلي

الحجر الاسود ويدعوا بما احب وان
يشرب من ماء زمزم بعد فراغه من الدعاء
ثم يعود الى الحجر فيستلمه ويقبله
ثم ينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي القهقرى
ولا يلتفت كما يفعله كثير من الناس
فانه لا اصل له ويستحب لمن يشرب
من ماء زمزم ان يشرب به لما يطلبه
فاذا قصده استقبل القبلة
ثم ذكر الله تعالى ثم قال اللهم
اللهم

انه بلغني ان رسولك صلى الله

عليه وسلم قال ما زمزم لما شرب

له اللهم واني اشربه لكذا اللهم

فافعل ثم يسمي الله تعالى ويشرب

ويتنفس ثلثا قال الحاكم وكان

ابن عباس اذا شربه قال اللهم

اني اسالك علما نافعا ورزقا واسعا

وشفا من كل دا ويجوز اخراج ما

زمزم الى الحل ويحرم اخذ شي من

طيب الكعبة للتبرك او غيره ومن
اخذه لزمه رده اليها فان اراد
التبرك اتى بطيب من عنده فمسه
بها ثم اخذه ويسن ان يدخل الشخص
قبل دعائه عند الملتزم البيت ان
تيسر له ذلك وان يكون حافيا
ما لم يتاذى او يوذى ولا يرفع بصره
الى سقفه ولا ينظر الى ارضه ادبا
وتعظيما لله تعالى وحياء منه ويسن
ان

ان يصلي فيه ولو ركعتين والافضل
ان يقصد مصلى النبي صلى الله عليه
وسلم بان يمشي بعد دخوله الباب
حتى يكون بينه وبين الجدار الذي
قبل وجهه قريبا من ثلاثة اذرع
ويدعوا في جوانبه وليستحب
كثرة الاعتمار والطواف والصلاة
تطوعا لله تعالى والصلاة افضل
من الطواف فصل والاخير

الاركان بدم كامل ويجبر به سائر
الواجبات وما عدا ذلك هيآت
لا تجبر واعلم ان الدما حيث اطلقت
في المناسك فالمراد بها كدم الاضحية
في سنها وسلامتها فتجزي البدنة
والبقرة عن سبعة وما وان اتفاق
اسبابها الا في جزء الصيد المثلي
فيجزي في الصغير صغير وفي المعيب
معيب والدما على اربعة اقسام دم
ترتيب

ترتيب وتقدير ودم ترتيب وتعديل

ودم تخيير وتقدير ودم تخيير وتعديل

فمعنى الترتيب انه لا يجوز العدول

الى الخصلة الثانية مع قدرته على

الاولى ولا الى الثالثة مع قدرته

على الثانية ومعنى التعديل ان

الشارع امر فيه بالتقويم والعدول

الى غيره بحسب القيمة ومعنى

التخيير انه يجوز العدول الى غيره

مَعَ القدرة عليه فواجب القسم اول
دم التمتع والقران والفوات
والمنوط بترك مامور كترك الاحرام
من الميقات والرمي والمبيت
بمزدلفة والمبيت بمنى وطواف
الوداع وواجب القسم الثاني
دم الجماع المفسد فيجب بدنة
ثم ان عجز عنها فبقرة ثم سبع
شياه ثم تقوم البدنة بدراهم
والدراهم

وَالدَّرَاهِم بطعَامٍ وَيتصدق به
فان عجز صَامَ عن كل مديوما ودم
الاحصَار وَواجب القسم الثالث
دَم الحلق وَالقلم وَالاستمتاع
كالتطييب وَالدهن وَاللبس
ومقدمات الجماع وَالاستمنا ودم
الجماع غير المفسد فيتخير بين
الدَّم واطعَام ستة مساكين كل واحد
نصف صاع او صوم ثلاثة ايام

وواجب القسم الرابع جزا
الصيد والشجر فهذه عشرون دما
في الاول ثمانية وفي الثاني اثنان والثالث
كالاول والرابع كالثاني ولا تختص
بوقت كما مرت الاشارة اليه وتختص
هي وبدلها من الطعام بمساكين
الحرم المستوطنين وغيرهم والمستوطنون
اولى اذا لم تكن حاجة الغرباء اشد
والواجب دفعها الى ثلاثة منهم
فاكثر

فالاكثر لان الثلاثة اقل الجمع والله

اعلم **فصل** يصح احرام الصبي

المميز باذن وليه وهو ابوه ثم جده

من جهة ابيه وان علا ثم الوصي ثم

الحاكم او قيمه ويصح احرامه عنه

ويحرم عن غير المميز وعن المجنون

لا عن المغمى عليه بان يقول احرمت

عنه او جعلته محرما وسيد الرقيق

الصغير كولي الحر فيما مر ويفعل

عند المولى والسيد ما عجز عنه من تجرد عن

المخيط ولبس ازار وغسل ونحو ذلك

ويطوف ويسعى بغير المميز ويركع عنه

ركعتي الاحرام والطواف فان اركبه

المولى في الطواف او السعي فليكن

سايقا بها وقايدا لنفسه او نايبه

قال الاسنوي والمتجه الجزم بطهارة

الجنب وستر العورة في الطواف

وقضيته انه لا يشترط طهارة المحرم

وهو

وهو الاوجه لان شرط الوضوء والغسل

التمييز وان يحضر الصبي المواقف

وجوبا في الواجب وندبا في المندوب

وان قدر الصبي على الرمي رمي

وجوبا والا استحب للولي في الحج

والسيد في الرقيق ان يضع الحجر

في يده وياخذ بيده ويرمي بها

عند تعذر رميه عن نفسه ومن فعل

بصبي او مجنون شيا من محظورات

الاحرام كلبس او دهن او الجاه
الى ذلك لزمه الفدية ولما كان
او غيره

خاتمة

تسن زيارة قبر النبي صلى الله
عليه وسلم للحاج بعد فراغ حجه
والمعتمر بعد فراغ عمرته ففي الخبر
لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
المسجد الحرام والمسجد الاقصى
ومسجدي هذا وفيه ما بين قبري

و

ومنبري روضة من رياض الجنة
ومنبري على حوضي رواه الشيخان
وفي الخبر من حج ولم يزرني فقد جفاني
رواه ابن عدي وروى الدارقطني
من زار قبري وجبت له شفاعتي
ومفهومه انما تجوز لغير زائره
قال في المجموع وزيارة قبر النبي
صلى الله عليه وسلم من اهم القربات
اي للحاج ولغيره ويسن لمن قصد

المدينة الشريفة لزيارته ان يكثر
في طريقه من الصلاة والسلام
عليه صلى الله عليه وسلم ويزيد منهما
اذا ابصر اشجارها امامه ويسال
الله تعالى ان ينفعه بتلك الزيارة
ويتقبلها منه وان يغتسل قبل
دخولها ويلبس انظف ثيابه فاذا
دخل المسجد قصد الروضة وهي
ما بين القبر والمنبر كما مر وصلى تحية

المسجد

المسجد وهي في الروضة وبجنب
القبر افضل وشكرا لله تعالى بعد
فراغها على هذه النعمة ثم ياتي
القبر الشريف فيستقبل راسه
ويستدبر القبلة ولا يجوز ان يطاف
بقبره صلى الله عليه وسلم ويكره الصاق
البطن به وتقبيله ومسحه باليد بل
الادب ان يبعد عنه كما لو بحضرته اذرع
ويقف ناظرا الى اسفل ما يستقبله

فى مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب

من علايق الدنيا ويسلم ولا يرفع

صوته واقل السلام عليه السلام

عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته

وقد ورد ما من احد يسلم على الا

رد الله على روحى حتى ارد عليه

السلام ثم يتاخر صوب يمينه قدر

ذراع فيسلم على ابى بكر رضى الله

عنه فان راسه عند منكبه صلى الله

عليه

عليه وسلم فيقول السلام عليك
يا خليفة رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الامة ومعينه على حفظ
الملة السلام عليك يا صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغار
ورفيقه في الاسفار اشهد انك ما زلت
على سنته وطريقته قايما بالعدل
في ملته كفلت الايتام ووصلت الارحام
فجزاك الله عن الاسلام وعن نبيه

ورسوله افضل جزا ورضي عنك افضل
رضا بعدد الرمل والحصى واسأل
الله تعالى ان يتوفانا على محبته
ومحبتك ويحشرنا في زمرته وزمرتك
كما انعم علينا بزيارته وزيارتك ورضي
عنك عدد عفوه عن خلقه وعدد
ما احاط به علمه سبحانه وتعالى
ثم يتاخر قدر ذراع فيسلم على
عمر رضي الله تعالى عنه فيقول السلام
عليك

عَليكَ يَا امِيرَ المومنين السَّلامُ

عَليكَ يَا من نطقَ بالصّواب وَوافق

قوله محكم الكتاب السَّلامُ عَليكَ

ايها الفاروق الامين الذى اظهر الله

تعالى به الدين فكمل به الاربعين

وَاستجابَ فيه دعوة سيّد المرسلين

جزاك الله عن الاسلام وَالمسلمين

افضل جزا وَرضى عنك افضل الرضى

عَدَدَ عفوه عن خلقه وَعَدَدَ مَا احَاط

به علمه سبحانه ونقف الى ثم نيامنه
قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله
عنه فيقول السلام عليك يا امير
المومنين السلام عليك يا من
نطق بالصواب ووافق قوله
محكم الكتاب السلام عليك
ايها الفاروق الامين الذى اظهر الله
تعالى به الدين فكمل به الاربعين واستجاب
فيه دعوة سيد المرسلين جزاك الله
عن

عن الاسلام والمسلمين افضل
جزا ورضي عنك افضل الرضى عدد
عفوه عن خلقه وعدد ما احاط به
علمه سبحانه وتعالى ثم يرجع
الى موقفه الاول قبالة وجهه صلى الله
عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه
ويستشفع به الى ربه ثم يستقبل القبلة
ويدعو لنفسه ولمن شا من المسلمين
ولينبه له المحافظة على الصلواة

فى مسجده صلى الله عليه وسلم دون المكان
الذي زيد فيه وينوى الاعتكاف
ويخرج كل يوم للزيارة القبور بالبقيع
خصوصًا يوم الجمعة ويقصد قبور
الشهدا باحد وافضله يوم الخميس
ويأتي قبا وافضله يوم السبت
ويسن ان يزور المشاهد المشهورة
بالفضل بمكة والمدينة وهي بمكة ثمانية
عشر موضعًا منها بيت المولد وبيت
خديجة

خديجة ومسجد دار الأرقم والغار
الذي في ثور والغار الذي في حراء
وقد اوضحها النووي في مناسكه
وبالمدينة نحو ثلاثين موضعا يعرفها
أهل المدينة وكذا بالآبار التي كان
صلى الله عليه وسلم يتوضأ منها أو
يغتسل فيشرب منها ويتوضأ وهي
سبعة آبار كما ذكرها في المجموع
وزيارته صلى الله عليه وسلم

سنة مطلقا ولكنها تتاكد بعد النسك
وليس ان يصوم فيها ويتصدق
بما امكنه ويحرم عليه ان يستصحب
معه شيا من الاكز والاباريق المعمولة
من تراب حرم المدينة او شيا من
احجاره او ترابه واذا اراد السفر
ودع المسجد بركعتين واتى القبر
الشريف واعاد نحو السلام الاول
وانصرف تلقا وجهه لا متعثرى وبدعول
بهما نز

بهمّا نه ويقول اللهمّ لا تجعله اخر

العهد برسول الله صلى الله عليه وسلم

وارزقني العفو والعافية في الدنيا

والاخرة ويستحب له الدعا في جميع

سفره لنفسه ولمن شا من المسلمين

، ومما ينا كد الامر به ،

المحافظة على الصلوات في اوقاتها

وله القصر والجمع بشرطه وله صلاة

النفل ماشيا وراكبا حيث توجه

وَيَجِبُ عليه ان يتيمّم اذا عدم الما

او وجده وهو محتاج اليه لعطش

لنفسه او رفيقه او حيوان محترم

وَيَحرم عليه الوضوء بماء وهناك

من يحتاج اليه لعطش سواء كان

رفيقه او احدا من الركب وَاذا

مات وَاحد من الركب لزمهم

غسله وتكفينه والصّلاة عليه

وَدفنه فان تركوه عصوا كلهم

فان لم

فان لم يجدوا ماء يمسوه في وجهه
ويديه وكفنوه وصلوا عليه
ودفنوه ونسال الله تعالى ان
يختم لنا منه بخير وان يتوفانا على
الاسلام وهذا اخر ما سبقت
الارادة بايراده ومن الله تعالى
بالتوفيق لديه والاقرار عليه انه
الملك الوهاب جعله الله خالصا
لوجهه الكريم ونفع به من تلقاه

بقلب سليم سبحانك لا علم لنا الا
ما علمتنا انك انت العليم الحكيم
تمت المناسك الكبرى للشيخ
الخطيب الشربيني الشافعي نفعنا
به آمين بحمد الله وعونه وحسن
توفيقه وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا الى يوم الدين كتبها
الفقير عبد الله بن الشيخ
منصور الطنبولي
الشافعي
م

وكان الفراغ من كتابتها يوم الاحد
المبارك تاسع يوم من شهر ربيع
الاول سنة [illegible]
بعد الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة والسلام

الفقير عبد الله الطنبولي